@ 40 @ أحمد . .

ثانيها : الندب ، لرجحان الفعل على الترك ، وهو قول بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد أيضاً . .

ثالثها : الإباحة ، لأنها المتيقن ، ولكن هذا فيما لا قربة فيه ، إذ القرب لا توصف بالإباحة . .

رابعها : التوقف ، لعدم معرفة المراد ، وهو قول المعتزلة ، وهذا أضعف الأقوال ، لأن التوقف ليس فيه تأس . .

فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسياً برسول ا صلى ا عليه وسلم وجوباً أو ندباً ، ومثلوا لهذا الفعل بخلعه صلى ا عليه وسلم نعله في الصلاة ، فخلع الصحابة كلهم نعالهم ، فلما انتهى صلى ا عليه وسلم سألهم عن خلعهم نعالهم قالوا : رأيناك فعلت ففعلنا ، فقال لهم : ( أتاني جبريل وأخبرني أن في نعلي أذى فخلعتها ) ، فإنه أقرهم على خلعهم تأسياً به . ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم . وقد جاء هنا { وَمَآ ءَاتَاكُمُ } بصيغة العموم . .

وقال الشيخ رحمه ا في دفع الإيهام في سورة الأنفال عند قوله تعالى : { يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } ، ما نصه : وهذه الآية تدل بظاهرها على أن الاستجابة للرسول التي هي طاعته لا تجب إلا إذا دعانا لما يحيينا ، ونظيرها قوله تعالى : { وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ } . .

وقد جاء في آيات أخر ما يدل على وجوب اتباعه مطلقاً من غير قيد ، كقوله : { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ } وقوله : { قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } ، { مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } . .

والظاهر : أن وجه الجمع وا تعالى أعلم : أن آيات الإطلاق مبينة أنه صلى ا عليه وسلم لا يدعونا إلا لما يحيينا من خيري الدنيا والآخرة ، فالشرط المذكور في قوله : { إِذَا دَعَاكُمْ } متوفر في دعاء النَّبي صلى ا عليه وسلم لمكان عصمته ، كما دل عليه قوله تعالى : { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى } . .

والحاصل : أن آية { إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } مبينة أنه لا طاعة إلا لمن

يدعو إلى ما يرضي ا ، وأن الآيات الأخر بينت أن النّبي صلى ا عليه وسلم لا يدعو أبداً إلا إلى ذلك ، صلوات